وسيحب قراءة سورة الكهف يومها وليلتها ولا يتصل صلاة الجمعة بصلاة بل يفصل بالتحول
الى مكان او بكلام ونحوه ، فرع يكره البيع بعد الزوال وقبل الصلاة فاذا جلس
الامام على المنبر وشرع المؤذن في الاذان حرم البيع ولو تبايع اثنان احدهما من اهل
فرض الجمعة دون الاخر اثما جميعا ولا يكره البيع قبل الزوال واذا حرم فباع صح بيعه
قلت وغير البيع من الصنائع والعقود وغيرها في معنى البيع ولو اذن قبل
جلوس الامام على المنبر لم يحرم البيع وحيث حرمنا البيع فهو في حق من جلس له في غير المسجد
اما اذا سمع النداء فقام يقصد الجمعة فبايع في طريقه وهو يمشي او قعد في الجامع وباع
فلا يحرم صرح به صاحب التتمة وهو ظاهر لان المقصود ان لا يتاخر عن السعي الى الجمعة
لكن البيع في المسجد مكروه في يوم الجمعة وغيره على الاظهر والله اعلم ، فرع
لا باس على العجائز بحضور الجمعة اذا اذن ازواجهن ويحترزن عن الطيب والتزين
قلت يكره ان يشبك بين اصابعه او يعبث حال ذهابه الى الجمعة او انتظاره لها
وكذلك ساير الصلوات قال الشافعي رضي الله عنه في الام والاصحاب اذا قعد انسان
في الجامع في موضع الامام او في طريق الناس امر بالقيام وكذا لو قعد ووجهه الى الناس
والمكان ضيق امر بالتحول والا فلا قال في البيان فاذا قرا الامام في الخطبة ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه جاز للمستمع ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويرفع بها صوته . والله اعلم .

كتاب صلاة الخوف

اعلم ان المراد بهذه الترجمة ان الخوف يقتضي صلاة مستقلة كقولنا صلاة العيد ولا
انه يوثر في تغيير قدر الصلاة او وقتها كقولنا صلاة السفر وانما المراد انه يوثر
في كيفية اقامة الفرائض واحتمال امور فيها كانت لا تحتمل ثم هو في الاكثر لا يوثر في اقامة
مطلق الفرائض بل في اقامتها بالجماعة كما نفصله ان شا الله تعالى وقال المزني صلاة الخوف
منسوخة ومذهبنا انها باقية وهي اربعة انواع ، النوع الاول ، صلاة بطن نخل
وهي ان يجعل الامام الناس فرقتين فرقة في وجه العدو وفرقة يصلي بها جميع الصلاة
سوا كانت ركعتين او ثلاثا او اربعا فاذا سلم بهم ذهبوا الى وجه العدو وجات الفرقة الاخرى

تصلي بهم تلك الصلاة مرة ثانية تكون له نافلة ولهم فريضة وانما يندب الى هذه الصلاة
بثلاثة شروط ان يكون العدو في غير القبلة وان يكون في المسلمين كثرة والعدو قليل
وان يخاف هجومهم على المسلمين في الصلاة وهذه الامور ليست شرطا لصحة الصلاة فان
الصلاة على هذا الوجه تجوز بغير خوف وانما المراد ان الصلاة هكذا انما تندب اليها
وتختار بهذه الشروط ، النوع الثاني ، صلاة عسفان وهي ان يرتبهم الامام صفين
ويحرم بالجميع فيصلوا معه الى ان ينتهي الى الاعتدال عن ركوع الاولى فاذا سجد سجد
معه الصف الثاني ولم يسجد الصف الاول بل يحرسونهم قياما فاذا قام الامام والساجدون سجد
اهل الصف الاول ولحقوه وقرا الجميع معه وركعوا واعتدلوا فاذا سجد سجد معه
الحارسون في الركعة الاولى وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا ولحقوه
وتشهدوا كلهم معه وسلم بهم وهذه الكيفية ذكرها الشافعي رضي الله عنه في المختصر
واختلف الاصحاب فاخذ كثيرون منهم اصحاب القفال وتابعهم الغزالي وقالوا هي
منقولة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه بعسفان وقال الشيخ ابو
حامد ومن تابعه ما ذكره الشافعي خلاف الثابت في السنة فان الثابت ان الصف
الاول سجدوا معه في الركعة الاولى والصف الثاني سجدوا معه في الثانية والشافعي
عكس ذلك قالوا والمذهب ما ثبت في الخبر لان الشافعي رضي الله عنه قال اذا رايتم
قولي مخالفا للسنة فاطرحوه واعلم ان الشافعي لم يقل ان الكيفية التي ذكرها هي
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان بل قال وهذا نحو صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم بعسفان فاشبه ان يجوز كل واحد منهما وقد صرح به الروياني
وصاحب المهذب وغيرهما ، قلت الصحيح المختار جواز الامرين وهو
مراد الشافعي رضي الله عنه فانه ذكر الحديث كما ثبت في الصحيح ثم ذكر الكيفية
المذكورة فاشار الى جوازهما والله اعلم ثم المذهب الصحيح المشهور ان الحراسة في
السجود خاصة وان الجميع يركعون معه وفيه وجه انهم يحرسون في الركوع ايضا
وهو شاذ منكر قال اصحابنا لهذه الصلاة ثلاثة شروط ان يكون العدو في جهة
القبلة وان يكون على جبل او مستوي من الارض لا يسترهم شي عن ابصار المسلمين
وان يكون في المسلمين كثرة ليسجد طايفة وتحرس اخرى ولا يمتنع ان يرتبهم صفين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)